

نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

*The scope of application of penal reconciliation in Algerian legislation*عقاب لزرقي¹،¹ جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر،

البريد الإلكتروني: laaggab19@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/12/30

تاريخ الاستلام: 2022/12/27

ملخص:

تعد المصالحة الجزائية من أنجع السبل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها لما تضمنه من تسريع في الإجراءات و تفادي ما يترتب عليها من تعطيل الفصل في القضايا و تراخي صدور الأحكام و تنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة، هذا إضافة إلى تجنب تعقيدها و ما ينجر عنها من إعطاء بعض الخصوم المعاندين فرصة تعتمد تأجيل الفصل في الدعوى بشتى الطرق. فهي أحد أنظمة العقوبة الرضائية القائمة أساسا على الرضائية و قبول أطرافها بها، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية حيث تسمح بانقضاء الدعوى العمومية من دون تدخل للسلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة.

و للاعتبارات السالفة الذكر اعتمد المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية و بعض الجرائم التنظيمية، إضافة للمزايا الاقتصادية التي يحققها هذا الإجراء في تنمية الموارد المالية للدولة من تخفيف للعبء المالي على الدولة و كذا النجاعة في تحصيل الموارد، و تم حصر هذه الجرائم في : الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة و الأسعار، و في المخالفات التنظيمية (المخالفات البسيطة، و مخالفات المرور) و التي خص المشرع لكل منها إجراءاته الخاصة في تطبيق المصالحة الجزائية.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية:

المصالحة الجزائية، العدالة الجنائية، الدعوى العمومية، تنفيذ العقوبات، العقوبة الرضائية

Abstract:

Criminal reconciliation is one of the most effective ways to avoid the length and complexity of procedures, as it includes avoiding the length of procedures and the consequent delay in adjudicating cases and the late issuance of judgments and the implementation of penalties after a long time has passed from the commission of the crime, in addition to avoiding its complexity and its consequences. From giving some recalcitrant litigants an opportunity to deliberately postpone the decision on the case in various ways. It is one of the consensual punishment systems based mainly on consensual and the acceptance of its parties to it. It is a special method for managing the criminal case, as it allows the expiry of the public case without the intervention of the judicial authority that conducts the criminal case in application of the principle of judicial punishment.

And for the aforementioned considerations, the Algerian legislator adopted the system of criminal reconciliation in economic and financial crimes and some organizational crimes, in addition to the economic advantages achieved by this procedure in developing the financial resources of the state in terms of reducing the financial burden on the state, as well as efficiency in collecting resources, and these crimes were limited In: customs crimes, exchange crimes, competition and price crimes, and in regulatory violations (minor violations, and traffic violations), for which the legislator allocated for each of its special procedures in the application of penal reconciliation.

Keywords: Penal reconciliation, Criminal justice, The public lawsuit, Implementation of penalties, consensual punishment

مقدمة:

الأصل هو اختصاص النيابة العامة دون غيرها في مباشرة و رفع الدعوى العمومية بوصفها نائبة عن المجتمع، و من تم فإن هذه الأخيرة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك باعتبار أن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة، إلا في حالات حددها القانون، فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن الحدود المرسمة لها في تمثيلها

للمجتمع وكان بالنتيجة تصرفها باطلا¹.

و تتلازم الدعوى الجزائية و حق الدولة في العقاب فلا عقوبة بغير دعوى جزائية، فالحكم الصادر بالإدانة يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب إلا أنه و استثناء عن هذا الأصل لجأت بعض التشريعات الجزائية في بعض القضايا الخاصة إلى الأخذ بنظام المصالحة الجزائية مع المتهم لقاء دفع هذا الأخير مبلغ معين تبسيطا للإجراءات² فهو يتيح له فرصة تجنب صدور حكم عليه إذا رجح الإدانة و له أن يرفضه إذا رجح البراءة، بل إنه قد يقبله حتى في هذه الحالة الأخيرة تجنباً للمساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية³.

وقد تم الأخذ بهذا النظام البديل وغيره من الأنظمة الأخرى، نتيجة الأزمة التي تشهدها العدالة الجنائية في الآونة الأخيرة والتي تجلت في مظهرين، أولهما: التزايد المستمر في نسبة الجرائم و خاصة البسيطة منها، الأمر الذي أثقل كاهل القضاء بأعباء كبيرة أثرت سلبا في كفاءة و نجاعة نظام العدالة الجنائية، و ثانيهما: الأنماط المستحدثة و المستخدمة في الإجرام (الإجرام المعلوماتي) الأمر الذي أعجز القضاء عن مواجهة هذا النوع من الإجرام⁴. مما جعل البحث عن بدائل للدعوى الجزائية ضرورة ملحة خصوصا مع ما ترتب على هذه الأزمة من بطء في إجراءات التقاضي من جهة و كثرة الثغرات الإجرائية التي يمكن أن يفلت المتهم منها من العقاب من جهة أخرى،

و مما لاشك فيه أن نظام المصالحة الجزائية يعد من أبرز هذه البدائل ليس فقط لما له من دور في إصلاح نظام العدالة الجنائية، بل لما يحققه أيضا من إصلاح للجاني و تعويض للمجني عليه و اللذان يعدان الهدف الأساسي للقانون الجزائري و ما استقرت عليه السياسة

¹ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009، ص 595.

² مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي طبقا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص 9.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، نفس المرجع ، ص 10.

الجنايئة الحديثة .

فالمصالحة الجزائية هي أحد أنظمة العقوبة الرضائية القائمة أساسا على الرضائية وقبول أطرافها بها، فهي أسلوب خاص لإدارة الدعوى الجزائية¹، حيث تسمح بانقضاء الدعوى العمومية من دون تدخل للسلطة القضائية التي تباشر الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ " قضائية العقوبة " .

و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة أخذ بنظام المصالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية لفض النزاعات بطريقة ودية، و الواقعة أساسا بين الأفراد و الدولة (الإدارة) تزامنا و ظهور الجرائم الاقتصادية التي أصبحت تشكل مساسا بالسياسة الاقتصادية للدولة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تجريمها منعا للإضرار بهذا النظام و فرض جزاءات لها بحيث يتوجب على الجميع احترامها و التقيد بها تحت طائلة المساءلة الجزائية، فالجريمة الاقتصادية تتميز بأنها من صنع المشرع و تتضمن انتهاكا لأوامر السلطة العامة و هي بذلك تختلف عن الجرائم التي تعتبر خرقا لقواعد الأخلاق².

و من مبررات المشرع الجزائري للأخذ بنظام المصالحة الجزائية في الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي، هو أن إعادة الأموال المعتدى عليها هو الهدف الرئيسي من مشروع هذا النظام، و هذا بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة و يحرم مرتكبها من جني ثمار جريمتهم، و حرمانهم منها فأجازها في الجرائم الجمركية أولا ليجيزها فيما بعد في جرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف وغيرها .

و تبعا لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم المصالحة الجزائية، بينما نخصص المبحث الثاني لنطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري .

¹ Velf (I): un coup pour rien , L'injonction pénale et le conseil conditionnel ,D1995 ,Chron , p 202.

² محمد سليمان حسين المحاسنة ، التصالح و أثره على الجريمة الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 35.

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الجزائية

المصالحة الجزائية هي الاتفاق الواقع بين كل من الدولة والمتهم في جرائم معينة بفرض عقوبة الغرامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء في جرائم القانون العام أو في جرائم القوانين الخاصة بالشأن الاقتصادي مثل: الجرائم الجمركية، والضريبية،.....إلخ، وهي نظام متوافر لدى كافة الأنظمة القضائية المختلفة بوصفها بديلا عن الدعوى العمومية، فهي إجراء رضائي يقضي بتنفيذ عقوبة رضائية التنفيذ تهدف إلى عدم إرهاب القضاء وأجهزته، والمتهمين بإجراءات طويلة الأمد¹، يبذل من خلالها الخصوم تنازلات متبادلة أملا في إنهاء النزاع بينهم بغير طريق القضاء².

وللوقوف على مفهوم المصالحة، سنحاول بداية تعريفها في مطلب أول، ثم نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الجزائية

قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن الصلح الجزائي هو ذلك الصلح الواقع بين الأفراد فيما بينهم فقط و لعل هذا هو الاعتقاد الغالب ، إلا أنه في حقيقة الأمر فإن الصلح الجزائي يتسع أكثر ليتخذ عدة صور فقد يكون في صورة صلح واقع بين الأفراد وقد يكون في صورة صلح واقع بين الإدارة والمخالف وهذه الصورة الأخيرة هي ما يعرف بنظام المصالحة الجزائية،

وخلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه فإن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " الصلح " في المسائل المدنية و مصطلح " المصالحة " في المسائل الجزائية. وسنحاول بداية تعريف المصالحة فقهيًا، ثم قضائيا. ثم المصالحة في بعض التشريعات المقارنة.

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 96.

² فتحي والي ، الوسيط في القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية و التجارية (و أهم التشريعات المكملة له) وفقا لآخر التعديلات التشريعية و احكام النقض الحديثة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 2008، رقم 19، ص 37.

أولاً: التعريف الفقهي للمصالحة الجزائية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التصالح يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه¹، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن التصالح يتم بإرادة المتهم لوحده² لأن القانون يحدد أساس شروط التصالح ولا دخل لإرادة المخالف فيها، فالمخالف إما أن يرفض أو يقبل التصالح مع الإدارة³. وذهب اتجاه آخر إلى تعريف التصالح بأنه بمثابة عقد، فعرف بأنه " عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، و المتهم من ناحية أخرى بموجبه تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات"⁴.

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن التصالح يحمل معنى التخلي عن الضمانات، فقالوا بأن التصالح " تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، و يعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبتها، محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب فتنقضي بذلك الجريمة"⁵.

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريف التصالح بأنه " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، و التراضي يستلزم تنازل الأطراف و يعتبر أسلوبا لإنهاء النزاع بصفة ودية، و يتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية، و ثانيهما التنازلات"⁶.

و يضيف جانب آخر من الاتجاه ذاته بأن التصالح الجزائي يعني " التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية"⁷.

¹ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص161.

² عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص134.

³ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص124.

⁴ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دراسة تحليلية بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص15.

⁵ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، 1996، ص213.

⁶ Le page-sezne(B) : La transaction en droit pénal ,thèse, paris x ,1995 , p 15.

⁷ Rassat (M) : Procédure Pénal , P.U.F ,1995 , P15.

أما المصالحة في الفقه الإسلامي فقد سمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ القدم على التشريعات الوضعية في تقرير مشروعية التصالح، وسند ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى " و الصلح خير"¹ وقوله تعالى " فاتقوا الله و أصلحوا . ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين "². وهذا يهدف لإنهاء الخصومة بين المتخاصمين سواء أكان لإنهاء الخصومة في مقابلة شيء أو بدون مقابلة³.

فعند الحنفية عرف التصالح بأنه " عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة"⁴، و عند المالكية " هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه " و عند الشافعية " هو عقد يحصل به قطع النزاع "، و عند الحنابلة " هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتعاقدين " .

ثانيا: التعريف القضائي للمصالحة الجزائية: لقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح بأنه " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح و يحدث أثره بقوة القانون"⁵.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد تعرضت للتصالح في العديد من القرارات التي أصدرتها و أشارت إلى ان التصالح هو بمثابة عقد يقطع النزاع من الناحيتين الجزائية و المدنية، و تطبيقا لذلك فقد قضت في أحد أحكامها أن " عقد التسوية الصلحية في قضايا التهريب الجمركي بين الوزير أو من ينوبه و صاحب البضاعة أو المتهم و تنفيذها بالدفع من قبلهما عملا بأحكام المادتين 241 و 243 من قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983 يقطع النزاع في قضية التهريب الجمركي من الناحيتين الجزائية و المدنية و يسقط الدعوى "⁶.

¹ سورة النساء ، الآية 128.

² سورة الأنفال ، الآية 1.

³ عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، المرجع السابق ، ص19.

⁴ علاء الدين العيني ، البناءة في شرح الهداية، الجزء الثامن ، دارالفكر العربي ، ص603.

⁵ نقض 16 ديسمبر 1963، مجموعة المكتب الفني ، لسنة 14، ص527.

⁶ محمد سليمان حسين المحاسنة ، المرجع السابق ، ص 106.

في حين أغفل القضاء الفرنسي و الجزائري على حد سواء عن وضع تعريف للمصالحة الجزائرية وهذا في ظل غياب قرارات قضائية لكل من المحكمة العليا الجزائرية و محكمة النقض الفرنسية تشتمل على تعريف لها.

ثالثا: المصالحة الجزائرية في التشريعات المقارنة

لقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء هي الأسبق في إذكاء روح الصلح و التسامح في المجال الجزائري، حيث أجازت الصلح في جرائم القصاص و الدية منذ أكثر من 14 قرنا من الزمن، و تعد عقوبة الدية و أرش الجروح مثلا فريدا للعقوبة الجنائية التي لا يقتصر أثرها في إيلاام الجاني جزاء فعلته، بل تستهدف أيضا تعويض المجني عليه تعويضا عادلا، فقد تحدثت في مصادرها المختلفة عن الصلح لما فيه من حفظ للجماعة الإسلامية من التفكك و التفرقة ذلك أن الفصل في الشكاوى عن طريق الصلح يكون أقرب إلى إبقاء المودة و التحرز عن النفرة بين المسلمين و الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب و السنة و الإجماع¹.

و قد سعت بعدها التشريعات المعاصرة إلى تحقيق العديد من المزايا من وراء إجازة الصلح في الدعوى الجزائرية كصورة للعدالة الرضائية أو التفاوضية، بعد أن فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية² فبدت أهميته واضحة في تخفيف العبء على موارد الدولة المالية، فثقل نفقات الأجهزة القضائية بما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى نواح أخرى .

ليظهر نوع آخر من الصلح لجأت إليه التشريعات الجزائرية الحديثة سواء الغربية منها أو العربية عرف بنظام " المصالحة الجزائرية " أو " التصالح الجزائري " يدعم بالأساس النشاط الاقتصادي للدولة، خاصة بظهور الجرائم الاقتصادية التي تتضمن اعتداء و تهديد للكيان الاقتصادي لأي دولة، الأمر الذي أدى إلى انتشار المصالحة الجزائرية كأحد الطرق غير التقليدية

¹ ميلاد بشير ميلاد غويطة ، الصلح في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، الإسكندرية ، 2014، ص40.

² طه أحمد عبد العليم ، الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، حيدر جروب للإصدارات القانونية ، 2017، ص4.

في فض النزاعات ذات الطابع المالي والاقتصادي، وعلى رأسها الجرائم الضريبية والتي تعتبر من الجرائم الرائدة في تطبيق نظام المصالحة الجزائية في أغلبية التشريعات لما لها من خصوصية من جهة، ولما تحققه من مزايا من جهة أخرى.

فأخذت به العديد من الدول سواء الآخذة بالنظام الأنجلوسكسوني أو النظام اللاتيني، فقد أجاز المشرع الفرنسي في بعض الحالات التي تنتهي معها الدعوى الجزائية بالمصالحة الجزائية مع المتهم وهذا في حالات استثنائية، منها على سبيل المثال نظام غرامة المصالحة في قانون الضرائب المنصوص عليها بنص المادة 1879، وكذلك المادة 105 من قانون الجنائيات الصادر سنة 1975، وكذا المادة 23 منه والتي نصت على أن المتهم يتعهد عند المصالحة بدفع مبلغ معين أو يتنازل عن الأشياء المضبوطة أو بعضها، ويجب على المتهم أن يدفع المبلغ المتفق عليه في خلال 15 يوما من إنهاء المصالحة¹.

كما عرف القانون البلجيكي نظام المصالحة الجزائية والذي يكون فيه المتهم طرفا لا مع جهة إدارية، وإنما مع النيابة العامة ذاتها وقد تقرر هذا النظام في بلجيكا بأمر ملكي صدر في: 1935/01/10، ومن قبل ذلك في المواد 229 و 230 من قانون إدارة الجمارك البلجيكي الصادر في: 1822/08/26، والمادة 57 من قانون إدارة البريد الصادر في: 1879/05/31 فنصت المادة الرابعة منه على اختصاص النيابة العامة لدى محكمة الشرطة لعرض التصالح على المخالف في حالات معينة، إذا رأت أن العقوبة فيها -أي في المخالفة - تستأهل الغرامة فقط² كما عرف ذات التشريع نظام المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بموجب قانون 1949 على أن يتم التصالح قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وألا يكون الحبس فيها وجوبيا.

أما القانون الهولندي فقد عرف نظام المصالحة الجزائية بموجب نص المادة 74 من قانون العقوبات الصادر سنة 1886، حيث أجازت إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق التصالح في الجرائم قليلة الأهمية كالمخالفات والتي لا يعاقب عليها بغير الغرامة. وذلك بأن يدفع المتهم

¹ سليمان بن ناصر بن محمد العجاي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434هـ، ص7.

² أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 159.

مبلغاً من المال يعادل الحد الأقصى للغرامة المقررة على الجريمة بعد أن تسمح بذلك النيابة العامة، وبذلك يتجنب إحالتها إلى القضاء الجنائي¹.

أما التشريعات العربية فقد تباينت وجهات نظرها في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية مع المتهم، فمنها من أقرته ومنها من نصت على عدم جواز الأخذ به كونه يتعارض مع أهم أهداف العقوبة الجنائية وهو تحقيق الردع بصورتيه العام والخاص، ومن الدول من سكتت عنه .

فقد أقر المشرع الفلسطيني المصالحة الجزائية في المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 3 لسنة 2001، وذلك في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، على أن يقوم المتهم بدفع مبلغ يعادل ربع قيمة المبلغ الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهذه الجريمة أيهما أقل، وذلك خلال 15 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لقبوله التصالح².

كما أخذت المملكة العربية السعودية بنظام المصالحة الجزائية الذي يتناول الجانب التعزيزي إذا لم يكن من الحقوق الخالصة لله، وإن كان الأخذ به لا يزال في نطاق ضيق، إذ لم يعطي المشرع السعودي الادعاء العام حق إنهاء الدعوى العمومية بالتصالح مع المتهم، واقتصر على الادعاء بحفظ الدعوى لعدم وجاهية السير في الدعوى أو ما يسمى بعدم الملاءمة في القوانين، وهذا وفقاً لنص المادة 62 من نظام الإجراءات الجزائية، كما يظهر أثر التصالح في النظام السعودي في مسألة الإجراءات كالإفراج، والإيقاف، والشيكات والمضاربات البسيطة³.

أما التشريع الأردني فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1961 أي نص عن على إجازة المصالحة الجزائية، وإن كان قد نص على التصالح كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية في بعض القوانين الخاصة⁴، ومثال ذلك ما نصت عليه المادتان 241 و 242 من قانون الجمارك الأردني رقم 16 لسنة 1983 فقد أجازتا مبدأ التصالح في قضايا التهريب الجمركي، خاصة في حالة اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة .

¹ أحمد محمد براك ، نفس المرجع ، ص 164.

² أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 173.

³ سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ، المرجع السابق ، ص 10.

⁴ ممدوح خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 1998، ص 93.

وبخصوص المشرع الجزائري فالواقع أن المصالحة في المسائل الجزائية ليست غريبة في التشريع الجزائري الجزائري، حيث كان العمل جاري بها منذ الاستقلال أين استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية، حيث نصت المادة السادسة في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على الأخذ بنظام المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث سمحت بإجراء المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات ومخالفات المرور ومخالفات الطرق¹.

إلا أنه سرعان ما تخلى المشرع الجزائري عن المصالحة بتحريمها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بتعديل المادة السالفة الذكر بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في: 17/06/1975، فإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية².

و قد جاء هذا التحريم بعد اختيار الجزائر للتوجه الاشتراكي الذي ينظر إلى المصالحة الجزائية بأنها نظام يحط من هبة الدولة، ناهيك عن عدم تسامح هذا النظام بشأن قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني رغم الحاجة إلى المصالحة الجزائية في المجالات الجمركية والصرفية.

و لم يثبت المشرع طويلا عن موقفه، فسرعان ما تراجع عن هذا الموقف المتشدد في تحريم المصالحة الجزائية وظهر ذلك جليا من خلال قانون المرور الصادر في أبريل 1971 المعدل بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في: 18/01/1978 إضافة إلى القانون رقم 86-05 المؤرخ في: 04/03/1986 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة السادسة السالفة الذكر، والتي كانت تحرم المصالحة الجزائية بحيث أعيدت صياغتها

¹ بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص22.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص8.

كالآتي : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة غذا كان القانون يجيزها صراحة " ، وتبعته فيما بعد العديد من القوانين الخاصة التي أصبحت تجيز المصالحة الجزائية في فئة معينة من الجرائم على ماسيتم تفصيله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الآخذة بنظام المصالحة الجزائية لم يضع تعريفا محمدا لها ، تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، و اكتفى بذكر لفظ المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية و بالأخص في الفقرة الرابعة من المادة السادسة منه و التي تنص على " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " كما أورد ذات المصطلح في قانون الجمارك و بالأخص في المادة 265 منه .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

إذا كان من المسلم به أن الصلح في المنازعات المدنية هو عقد ينهى بموجبه الطرفان ما بينهما من نزاع حالا و يتوقيان به ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل، إلا أن الأمر مختلف فيما يتعلق بالمصالحة الجزائية كونها ذات طبيعة مزدوجة متعارضة حيث تتطلب ضرورة الحصول على رضا المتهم من ناحية، كما تتطلب الخضوع لعقوبة جنائية من ناحية أخرى.

لذا فإن الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجزائية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجزائي، و مرجع هذا الخلاف ناجم عن تعدد أشكال الصلح في هذا المجال، و اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذا النظام باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى العمومية¹.

لذلك ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة نظام المصالحة الجزائية بجميع صورها سواء في الجرائم التنظيمية أو الجرائم الاقتصادية و المالية²، هل هي ذات طبيعة عقدية أم طبيعة جزائية؟ و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال عرض الآراء الفقهية الآتية :

¹ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و اثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص26،

² أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص602.

أولاً: المصالحة الجزائية تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التصالح الجزائي هو تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المتهم، إذ أن القانون هو الذي يحدد أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه، أو الأشياء الواجب تسليمها للإدارة¹، و مؤدى هذا الاتجاه أن هذا الشكل من أشكال الصلح الجزائي الذي يجرى بين الإدارة و المتهم، إنما يتم بإرادة الأخير المنفردة، كما أن مسaire هذا الاتجاه تستبعد بطبيعة الحال الطبيعة العقدية للتصالح الجزائي.

وحجة أصحاب هذا الرأي القائل أن التصالح الجزائي الذي يجرى بين الإدارة و المتهم لا يعد و كونه تصرفاً قانونياً إجرائياً من جانب واحد، تستند إلى أن القانون هو من يحدد دائماً أساس التصالح سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه، أم الأشياء التي يلزم بتسليمها للإدارة، بحيث لا يكون للطرفين أي دخل في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها و يظهر ذلك في طلبه الذي يعلن به التصالح، أو يرفضها و حينئذ لا يتم التصالح و تسير إجراءات الدعوى العمومية في طريقها الطبيعي، و بالتالي فلا تعد الإدارة طرفاً في هذا التصرف إذ لا يجوز لها أن ترفض طلب المتهم المتضمن إعلانه للتصالح كقاعدة عامة، و هي لا تملك في هذا السياق إلا أن تقبله مما يستحيل معه القول بعد ذلك باعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين².

ثانياً: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصالح الجزائي ذو طبيعة عقدية فهو تصرف قانوني من جانبين: الإدارة و المتهم، غير أنهم اختلفوا فيما بينهم من حيث التكييف القانوني للعلاقة العقدية التي تربط الإدارة بالمتهم و قد تنازع داخل هذا الاتجاه ثلاثة اتجاهات فرعية نعرضها من خلال مايلي :

أ- التصالح عقد مدني : يميل جانب كبير من الفقه إلى القول بأن التصالح الجزائي عقد مدني بحث يتمثل مع عقد الصلح المدني، لانطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين

¹ أمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص156.

² أمال عثمان، نفس المرجع ، ص 157.

الإدارة من جانب و المخالف من جانب آخر، و من تم تنعقد الرضائية في تلك الجرائم بتلاقي إرادة طرفيه، و عليه فإن التصالح في الجرائم الاقتصادية و المالية عقد مدني رضائي¹، فهو يستند على الرضا، بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه و إلا شاب الإرادة إكراه و الإكراه يفسد الرضا و يبطل التصالح.

و أساس هذا الرأي يستند إلى القول بأن عدم إمكانية المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ التصالح كون هذا الأخير محدد بنصوص القانون، لا يفقد التصالح الجزائي طبيعته كعمل قانوني صادر من جانبين فهو يقابل عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني، حيث يعرض الموجب إيجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه و لا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى عنه عن التعاقد، و قد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه².

و قد اتجه القضاء الإداري في مصر إلى القول بأن التصالح في الجرائم المالية يعتبر عقدا من عقود المعاوضة، فلا يتبرع أحد المتصلحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، و من تم فلا يحمل التصالح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، و إنما المعاوضة بقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل الوقوع³، لذا كانت الأهلية المشترطة لعقد التصالح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها التصالح⁴.

ب- التصالح عقد إداري : يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة و المتهم لا يخرج عن كونه عقدا إداريا⁵، باعتبار أن أحد طرفيه أحد اشخاص القانون العام و هو الإدارة المعنية من جهة و مرتكب الجريمة من جهة أخرى⁶، و أن هذا العقد يتضمن في طبيعته كافة خصائص العقد الإداري⁷، إذ أن من خصائص العقد الإداري ارتباطه بنشاط

¹ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص 603.

² علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 31.

³ محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق ، ص 157.

⁴ علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 32.

⁵ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 83.

⁶ نبيل لوقاباوي، الجرائم الجمركية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 482.

⁷ قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم 3565 لسنة 33 ق، 1993/02/02، موسوعة الفقهاني، ص 273 و ما بعدها.

مرفق عام من حيث تنظيمه و تسييره و إدارته و استغلاله، و أن تتجه إرادة المتعاقدين عند إبرامه إلى الأخذ بأساليب القانون العام و تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المتهم قد يرفض ما تمليه عليه الإدارة من شروط و أن التصالح و مقابله محدد سلفا بموجب النصوص القانونية، و أن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية و بين المنتفعين علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص و أن العقد لا ينقلب إلى عقد إداري بموجب قواعد تسنها الجهة الإدارية و لوفي صورة قرار بقواعد عامة¹.

ج- التصالح عقد جزائي تعويضي: في إطار الصفة التعاقدية للتصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة و المتهم يرى البعض بأن التصالح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ، ينعقد بين المتهم الذي يدفع مبلغا نقديا لما سببه من ضرر للمجتمع إلى أحد أشخاص القانون العام و ذلك من أجل تجنب الأول إجراءات الدعوى الجزائية العادية قبله، و ينفي أصحاب هذا الاتجاه صفة الجزاء الإداري عن هذا التصالح لأن طبيعته العقدية تتعارض مع مفهوم الجزاء الإداري، فضلا أنه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية².

و ينتقد الفقه الجزائي في فرنسا تكييف التصالح الجزائي بأنه عقد جزائي تعويضي، فالتصالح الجزائي يخرج عن مفهوم العلاقات التعاقدية، لتعلق العقد بموافقة الطرفين و تلاقى إرادتين، كما ان هذا التكييف أغفل شرطا مهما نص عليه القانون الفرنسي يتمثل في ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا التصالح³.

ثالثا: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية .

و انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين الأول يكيف التصالح الجزائي بأنه جزاء إداري، أما الثاني فيرى في التصالح الجزائي بأنه عقوبة جزائية.

أ- التصالح جزاء إداري : يذهب جانب من الفقه إلى تكييف التصالح الجزائي الواقع

¹ علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص33.

² علي محمد المبيضين ، نفس المرجع ، ص 34.

³ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 608.

بين الإدارة و المتهم إلى اعتباره جزاء إداري توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة¹، حيث أن التصالح الجزائي لا يعرض إلا بعد ارتكاب الجريمة، و لا يجوز عرضه قبل ارتكابها، إذن فهو جزاء إداري إذا قبله المتهم، فإن رفضه تطرح قضيته على القضاء وفق إجراءات الدعوى الجزائية و عندها يتحول من جزاء إداري إلى جزاء جنائي². في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين التصالح قبل الحكم البات، و التصالح بعده، فيرى بأن التصالح الجزائي إذا تم قبل الحكم البات فهو بمثابة عقوبة إدارية حلت محل الدعوى العمومية و العقاب الجزائي، أما التصالح الجزائي بعد الحكم البات فهو نوع من العفو الصادر من الإدارة عن بعض العقوبات³.

و ينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه لأنه ينظر إلى التصالح الجزائي من جانب الجهة الإدارية فقط، و يتجاهل إرادة المتهم و التي دونها لا ينتج التصالح الجزائي أثره، كما أن هذا الرأي لا يفسر الحالات التي يوجب فيها المشرع على الإدارة عرض التصالح على المتهم، غدا انه في هذه الحالات يكون تمام التصالح متوقفا على إرادة المتهم، و كذلك إذا كان التصالح الجزائي بمنزلة جزاء إداري فلما الذي يدعو إلى ابتداعه ؟ و هناك من الجزاءات الإدارية ما يمكن تطبيقه ؟ كالغرامة التهديدية التي توقعها إدارة الضرائب مثلا في حالة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد المحدد، و ان الجزاء الإداري لا يتطلب موافقة المتهم عليه، خلافا للتصالح الجزائي الذي لا ينتج آثاره إلا بتوافق إرادتي المتهم و الإدارة⁴.

ب- التصالح عقوبة جزائية : و تكيف بعض أحكام القضاء الفرنسي التصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة و المتهم بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، و تعطي هذه الأحكام للمتهم الحق في أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ الصلح، و ذلك في الوقت الذي أخذت فيه محكمة النقض المصرية موقفا ثابتا من هذا

¹ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 181.

² عبد الله خزنة كاتي ، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1980، ص 98.

³ محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 161.

⁴ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص 611.

الموضوع حيث قضت بأن مجرد إبداء المتهم رغبته في التصالح الجزائي لا يفصح عن اعتراف بالتهمة إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه¹.

و المعروف أن الاعتراف عمل قانوني يرتب القانون آثاره القانونية و لا دخل لإرادة المعترف في ذلك، كما أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة الجزائية التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العمومية.

و عليه فقد انتقد جانب من الفقه تكييف التصالح بمثابة عقوبة جزائية، بحجة أن التصالح الجزائي نظام إجرائي لا يفصح عن حجة إيجابية في ثبوت التهمة أو نفيها، كما لا يتمتع بحجة أمام القضاء المدني و ينحصر أثره في أنه يسمح بانقضاء الدعوى العمومية .

و قد قضت محكمة فرنسا بأن اعتراف المتهم الصريح بالجريمة الذي يبرز من خلال التصالح الجزائي يعتبر احتياطا بسيطا من جانبه و لا يعد قرينة على ارتكابه الجريمة بأي حال من الأحوال، و يستطيع المتهم أن يعارض في هذا الاعتراف إذا ما تمت إحالته للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ التصالح الجزائي، هذا فضلا عن أن التصالح الجزائي بهذا المعنى لا تتوفر فيه مقومات العقوبة الجزائية من حيث ضرورة صدورها من محكمة جزائية مختصة وفقا لمبدأ قضائية العقوبة، كما أن مبدأ شخصية العقوبة يحول دون صدورها إلا في مواجهة المتهم، بخلاف التصالح الذي يجوز أن يعقد مع وكيل المتهم أو ممثله القانوني .

أضف إلى ذلك فإنه يشترط للنطق بالعقوبة الجزائية ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم على سبيل الجزم و اليقين و هذا أيضا بخلاف التصالح الجزائي الذي لا يعد بأي حال من الأحوال و لو مجرد قرينة على ثبوت الذنب على المتهم و ثبوت مسؤوليته الجزائية².

المبحث الثاني

نطاق تطبيق المصالحة الجزائية

يقصد بنطاق تطبيق المصالحة الجزائية الجرائم التي تكون محلا لتطبيق التصالح الجزائي سواء في الجرائم الاقتصادية أو المالية أو التنظيمية المنصوص عليها في القوانين

¹ علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص36.

² علي محمد المبيضين ، نفس المرجع ، ص 37.

الخاصة، فلقد أجازت استثناء معظم التشريعات المقارنة التصالح الجزائي في بعض الجرائم الاقتصادية و المالية مقابل أداء الحقوق المالية للدولة، مما حدا بأحد الفقهاء إلى تعريف التصالح الجزائي بأنه: " إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع الدعوى ضده"، إلا أنه لا يخلو من استناده إلى أساس من النفعية، وتطبيقا لفكرة النفعية هذه لا يهتم الدولة مدى ما يتحملة الجاني من العقاب لارتكابه الجريمة، بل يكفي تحقيق مصلحتها العامة في صورة التصالح الجزائي التي تجرّه معه.

و على هذا فإن المجال الخصب لتطبيق نظام المصالحة هو الجرائم الاقتصادية التي يمكن تعريفها بأنها: " كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون و مخالف للسياسة الاقتصادية للدولة"، أو أنها: " كل فعل أو امتناع يقع مخالفا للقواعد و الأحكام الخاصة بالنظام الاقتصادي للدولة، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الاقتصادية أو في القوانين الخاصة¹". و سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الجرائم التي أخذ فيها المشرع الجزائري بنظام المصالحة، والمتمثلة في بعض الجرائم الاقتصادية في المطلب الأول، وبعض المخالفات التنظيمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية التي تجوز فيها المصالحة

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام المصالحة الجزائية في جرائم معينة مثل الجرائم الضريبية و الجمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 1879 من قانون الضرائب و المادة 350 من قانون الجمارك، و كذلك أجاز التصالح في مجال الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية.

أما في التشريع الجزائري فيمكن حصر هذه الجرائم في : الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، جرائم المنافسة و الأسعار،

أولا: الجرائم الجمركية

وتعرف الجريمة الجمركية وفقا لنص المادة 240 من قانون الجمارك "يعد مخالفة

¹ محمد سليمان حسين المحاسنة ، المرجع السابق، ص21.

جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

والأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، و الجرائم الجمركية كثيرة في عددها و متنوعة في طبيعتها وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي، فحسب المعيار الأول تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين هما : أعمال التهريب ، و أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح و هي الأعمال التي عبر عنها المشرع بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة علاوة على المخالفات الأخرى. و تكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح و مخالفات¹.

و قد أورد المشرع استثناء واحدا على القاعدة المذكورة أعلاه بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة الجزائية في طائفة منها، و هي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، و علاوة على هذا الاستثناء العام توجد استثناءات خاصة منها ما هو مستخلص من اجتهاد القضاء و منها ما هو وارد في تنظيم إدارة الجمارك، و على ذلك يمكن تقسيم الاستثناءات إلى صنفين :

أ- الاستثناءات العامة : تنص المادة 265 فقرة الثالثة من قانون الجمارك على أنه " لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون ". و بالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك، نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إجراءات خاصة. و عليه تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة، إذا تعين خلال عملية الفحص مايلي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 52.

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

و تبعا لهذا التعريف يمكن تقسيم البضائع المحظورة إلى صنفين : البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير والبضائع التي تخضع لقيود.

1-البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 21

من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

2-البضائع التي تخضع لقيود: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون

الجمارك، ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة .

و الحظر الذي تقصده المادة 3/265 من قانون الجمارك هو الحظر المنصوص عليه في

الفقرة الأولى من المادة 21 من ذات القانون، أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، و من تم فإن المصالحة الجزائية غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع، ويمكن تقسيم هذه البضائع بدورها إلى :

1-2-البضائع المحظورة حظرا مطلقا : ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو

تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان : المنتجات المادية وتشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور او البضائع المقلدة¹، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا². و منتجات فكرية وتشمل النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو إعلاناً منافياً للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية³، اللوحات الإعلانية والإشهارية التي من شأنها أن تساعد على انتشار العنف والانحراف.

2-2-البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها أو

تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وهي : المواد المتفجرة ، المخدرات و المؤثرات

¹ المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري .

² المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في : 16/05/1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ: 11/12/1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .

³ المادة 22 من قانون الإعلام الجزائري .

العقلية، تجهيزات الاتصال، الممتلكات الثقافية المنقولة، العتاد الحربي، التبغ المصنع و المواد التبغية بكل أصنافها، الحيوانات و النباتات المهدة بالانقراض والنشريات الدورية الأجنبية.

و بالمقابل تجوز المصالحة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتهي إلى الحظر المصنف في الصنف الثاني المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك، و يتعلق الأمر بالبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود.

و أضاف المشرع الجزائري إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة استثناء جديدا إثر صدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، و يتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية¹.

ب- الاستثناءات الخاصة : وهي الاستثناءات المستخلصة من اجتهاد القضاء و مما هو وارد في تنظيم إدارة الجمارك .

1-1 من اجتهاد القضاء: عمل القضاء على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز المصالحة الجزائية فيها و يتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو من قانون خاص آخر عندما تقبل وصفا جمركيا، و هي ما اصطلح على تسميتها بالجرائم المزدوجة و كذا جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية .

1-1-1 الجرائم المزدوجة: أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي، كأن يشكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك و جريمة في نظر قانون آخر، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين و ينطبق عليه نصاب، و يستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جرائم جمركية و جرائم أخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال الآتية :

-استيراد و تصدير مخدرات بطريقة غير شرعية.

-استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما

مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة و هي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك

المركبة.

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 75.

-استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.
وقد أكد قضاء المحكمة العليا أن المصالحة الجزائية تنحصر في الجريمة الجمركية، ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر، حيث قضت بأن المصالحة الجمركية التي تتم وفقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية وما يليها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر¹.

1-2- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: أو ما يعرف بالتعدد الحقيقي أو المادي، ومعناه أكثر إحداهما على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون العقوبات بقوله " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي"، و يدخل ضمن هذا الصنف جميع جرائم القواعد العامة كالنصب و أن يرتكب الشخص جريمتين أو السرقة والغش في المواد الغذائية حينما تكون مرتبطة بجرائم جمركية².

2- من النصوص التنظيمية الجمركية: يستخلص من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في : 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجزائية، الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجزائية أن هناك حالات أخرى لا يجوز فيها التصالح، ويتعلق الأمر بـ:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية .
- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في: 1994/03/29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين

¹ غ.ج.م.ق 3، ملف رقم 142037، قرار مؤرخ في : 1997/03/17، غير منشور.

² بو الزيت ندى، المرجع السابق ، ص 145.

لمعينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.¹

لقيام المصالحة الجمركية يشترط المشرع الجزائري أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة .

1- طلب الشخص المخالف : يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص

الملاحق، والأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، و لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في : 16/08/1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها أن الكتابة ضرورية، ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة .

و تشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195² أن يكتب مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 ٪ من مبلغ الغرامات، وإما إذعان للمنازعة مكفوفا .

ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة، إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة، وإذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة الجمركية بمعياد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة، فإن المادة 265 الفقرة الثامنة من القانون رقم 98-10 المؤرخ في : 22/08/1998 المتضمن قانون

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 94.

² المرسوم التنفيذي رقم 99-195 ، المؤرخ في : 16/08/1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخة في 18/08/1999.

الجمارك¹ تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، و من تم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر فيها حكم نهائي.

أما عن الجهة المرسل إليها الطلب، فقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في : 1999/06/22 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة و يتدرج هذا الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي : رؤساء المراكز، فرؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرين الجهويين، فالمدير العام للجمارك.

2-موافقة إدارة الجمارك : و إن كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة عليه ولا يلزمها حتى بالرد عليه، و سكوتها ليس دليلا على قبولها الطلب²، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقوله " إن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا إجراء مسبق ملوم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، و إنما هي مكنة أجازها المشرع إدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين اللذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"³

و تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل " قرار المصالحة " و لكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، فهناك حالات تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية و حالات أخرى لا تستوجب ذلك⁴.

ففي المخالفات التي تستوجب رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة و ترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالاته على اللجنة المختصة.

¹ القانون رقم 98-10 المؤرخ في : 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد 61، لسنة 1998.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 115.

³ غ.ج.م.ق 3، ملف رقم 140314 ، قرار 1996/12/30، غير منشور.

⁴ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 116.

فالمصالحة المؤقتة: تتمثل في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة و تعرضه على المخالف الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعد اعترافه بالجرم المنسوب إليه، و يترتب على هذه المصالحة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25٪ من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

ففي حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة، فإن القضية تكون قد سويت، أما في الحالة العكسية فإن المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون، مع ترك الطالب المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع إما عن طريق القضاء او عن الطريق الإداري، و يرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لمقابل المصالحة بعد أخذ رأي لجنة المصالحة المختصة.

أما الإذعان للمنازعة: فيتمثل في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للوقائع التي عاينوها، و إقرارا فوريا من المتهم بالمخالفة و التزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنه لاحقا و موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه¹. و تطبق نفس الإجراءات السابقة الذكر في حالة المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، و ما يميز هذه الحالة عن سابقتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة، و تتبع نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان للمنازعة².

و في الأخير يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ التصالح و يبلغه إلى الطالب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، و يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بالعلم بالوصول، و يمنح الطالب أجلا محددًا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يتمثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 118.

ثانيا : جرائم الصرف.

وتعرف جريمة الصرف بأنها كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و تعد مخالفات الصرف من أهم و أخطر الجرائم التي تمس الدولة، و تكمن خطورتها في المساس بالنظام الاقتصادي المنتهج، و هذا الأخير هو مساس بمصالح الخزينة العامة، مما استلزم لجوء المشرع الجزائري إلى التصدي لهذا النوع من الإجرام بتجسيده لأحكام مناسبة لها، فالمشرع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات وضع لها قانون خاص متمثل في الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج¹، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-10 الذي يعتبر بمثابة أساس لتنظيم وضبط هذه الجريمة.

و من الوسائل التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجريمة هو تبنيه لنظام المصالحة الجزائية في جرائم الصرف، كبديل عن الدعوى العمومية، فبصدور الأمر رقم 03-10 المؤرخ في : 2003/08/26، و هي مرحلة تكريس المصالحة الجزائية في جريمة الصرف كنظام مستقل، كانت المصالحة الجزائية جائزة بدون قيد و لا شرط في جميع جرائم الصرف و بمختلف صورها.

إلا أن المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-10 أخضعت المصالحة الجزائية

لقيود موضوعية والتي تمنع المصالحة في اربع حالات :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج .

-إذا كان المخالف عائدا.

-إذا سبق و أن استفاد المخالف من المصالحة الجزائية.

¹ الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 43، المؤرخة في 10/07/1996، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في : 2003/02/19، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في : 2003/02/23 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في : 2010/08/26، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في : 2010/09/01.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في : 2011/01/29 المحدد لشروط المصالحة في مجال جرائم الصرف¹ وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، نجد المادة 2 منه تنص على أنه يجب أن يقدم طلب المصالحة من مرتكب جريمة الصرف مرفقا بوصول إيداع الكفالة و بنسخة من صحيفة السوابق العدلية، ما يستشف منه أن الطلب يكون مكتوبا.

كما حددت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في فقرتها الأولى أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه 30يوما من تاريخ معاينة المخالفة². ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة الجزائية³.

و الأصل ان المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية، و من تم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة الممتدة لتقديم المصالحة، إلا أنه استثناء هناك حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، و يتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي⁴:

-1.000.000دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

-500.000دج أو أكثر في الحالات الأخرى.

و على مقدم الطلب إيداع مبلغ كفالة يساوي 200 ٪ من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و يلاحظ أن الكفالة تساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا جزاء للشخص الطبيعي و نصف قيمة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في : 2011/01/29 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، الجريدة الرسمية العدد08، المؤرخة في : 2011/02/06.

² المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 03-10.

³ المادة 9 مكرر 2 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-10.

⁴ المادة 9 مكرر3 من الأمر رقم 03-10.

و يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي :

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية، و تدون مداوات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس و جميع الأعضاء، يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها رئيس اللجنة، ترسل في غضون 10 ايام مفتوحة نسخة من محضر المداوات و مقرر المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر، و يبلغ وجوبا مقرر منح المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون 15 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، و يتم التبليغ بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام، و يشمل مقرر المصالحة، على المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش، كما يبين أجل الدفع و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و يمنح مرتكب المخالفة أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع التزاماته و المتمثلة أساسا في دفع مبلغ المصالحة.

و عند انتهاء الأجل تقوم اللجنة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية و محافظ بنك الجزائر، و في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع على حين صدور حكم نهائي¹.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج و تقل 20.000.000 دج أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة و التي تختص بالفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها، إذا قوبل الطلب بالموافقة تصدر الهيئة المختصة موقرا تحدد فيه المبلغ الواجب دفعه و محل الجنحة و أجل الدفع و تعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، و يبلغ قرار اللجنة إلى المخالف في أجل 15 يوما من تاريخ إمضاء المقرر بمحضر تبليغ أو رسالة موصى عليها بالعلم بالوصول، و يمنح مقدم الطلب أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتسديد مبلغ المصالحة، و عند انتهاء الأجل تقوم اللجنة المعنية بإخطار وكيل

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 .

الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ او تنفيذ المخالف للالتزاماته¹.

ثالثا : جرائم المنافسة والأسعار.

بالرجوع إلى القانون رقم 02-04 المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، نجد أن المشرع الجزائري أجاز من خلاله المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار، وقد حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) من جهة، ومن جهة أخرى أبعد المشرع صراحة من المصالحة الجزائية المتهم العائد، وذلك بموجب المادة 62 من ذات القانون، وبذلك يشترط القانون لإجراء المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار توافر شرطين وهما:

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة، وهو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة أقل من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وينطبق هذا الشرط على الممارسات الآتية: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم الفوترة، الفاتورة غير المطابقة، و شرط يتعلق بمرتكب الجريمة، وهو أن لا يكون في حالة عود، فالمخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية ويرسل محضره مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية³.

إن المبادرة بالمصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة التصالح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون⁴، كما ينطبق هذا القول على ضباط وأعوان الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين مؤهلين لتحرير محاضر إثبات جرائم المنافسة والأسعار.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

² القانون رقم 02-04 المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في: 2004/06/27، المعدل بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في: 2010/08/15، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في: 2010/08/18.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

⁴ المادة 61 من القانون 02-04.

ويكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات:

- إما الموافقة على الاقتراح، وفي هذه الحالة يستفيد من تخفيض 20٪ من مبلغ الغرامة المحتسبة¹.

- وإما المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في غرامة المصالحة المقترحة عليه². وذلك في مهلة 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه محضر إثبات الجريمة، وفي هذه الحالة يجوز لكل من المدير والوزير تعديل مبلغ الغرامة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام قانون 02-04، أي في حدود الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة.

- وإما عدم الموافقة على المصالحة، وفي هذه الحالة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعات القضائية.

و أما عن قرار السلطة المختصة فيكون إما بالموافقة على المصالحة وإما رفضها، ففي حالة الموافقة على المصالحة، يستفيد المخالف من تخفيض 20٪ من مبلغ الغرامة المحتسبة، وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المطلب الثاني: المخالفات التنظيمية

تضاعفت في الآونة الأخيرة أعداد السيارات على نحو أثر تأثيرا سيئا في حجم مشكلة المرور، وليس من شك في أن كثير من دول العالم تعاني من هذه الظاهرة، وهذه الجرائم وإن كانت لا تفصح عن روح إجرامية لدى الجاني، باعتبارها جرائم مصطنعة (تنظيمية) تضعها الدولة ويخلقها القانون من العدم، ولا ريب أن التصالح الجزائي في جرائم المرور يحقق الردع لمرتكب تلك الطائفة من الجرائم من ناحية، ومن ناحية أخرى يخفف العبء عن كاهل المحاكم الجزائية في جرائم كثيرة العدد³.

¹ المادة 61 الفقرة الرابعة من القانون رقم 02-04.

² المادة 61 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-04.

³ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 655.

وقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة، لا سيما قانون المرور، وهي عموماً جرائم قليلة الأهمية وذات خطورة محدودة. وما يلاحظ على التشريع الجزائري بخصوص المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية هو اقتصرها على مخالفات المرور وعدم شمولها لمجالات الصيد والقنص والبيئة والمياه والغابات عكس التشريعات المقارنة.

وتأخذ المصالحة الجزائية في هذا النوع من المخالفات صورتين: غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون.

أ- مخالفات القانون العام البسيطة (غرامة الصلح) : الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، غير أن المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت أربع استثناءات على هذه القاعدة، تفرغ لمبدأ من محتواه، وتتمثل فيمايلي¹:

-إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي او كانت تعرض مرتكبها لتعويض أصرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود(وبموجب هذا الشرط تستبعد كل مخالفات قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض كلها مرتكبها لعقوبة الحبس).

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

-إذا اثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

-في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

ويتم التصالح في هذه المخالفات بين ممثل النيابة العامة و مرتكب المخالفة وفق الشروط الإجرائية المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية .
فعرض التصالح على مرتكب المخالفة، يكون بمبادرة من ممثل النيابة العام بالنسبة

¹ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 109.

لمخالفات القانون العام البسيطة، حيث على ممثل النيابة على مستوى المحكمة، قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة، إخطار مرتكب المخالفة بأنه مرخص له بالتسوية الودية للمخالفة وذلك بدفع مبلغ على سبيل غرامة التصالح يحدد مقدارها بموجب قرار¹.

يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بأن يدفع خلال 30 يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه أعلاه، دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح، ويتم الدفع بناء على الإخطار المشار عليه سابقا الذي يجب تسليمه إلى المحصل عند الدفع. يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا، وذلك في ظرف 10 أيام من تاريخ الدفع². وفي حالة عدم دفع المخالف لغرامة الصلح في مهلة خمسة و أربعين يوما (45) يوما من تاريخ استلامه الإخطار المبين أعلاه يحال مرتكب المخالفة إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور³.

ب- مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية): أجازت المادة 1/392 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة، التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية، وذلك في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون.

وهكذا وعملا بأحكام المادة 1/392 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في : 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، و المادة 118 منه تحديدا، على إمكانية تسوية جل مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة نصا.

ولقد حددت المادة 118 المذكورة أعلاه مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية فحصرته في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 دج .

و بالرجوع إلى العقوبات الجزائية المقررة في قانون المرور لمخالفات قواعد السير نجد أنه عدا المخالفتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 74 و 82 (تجاوز السرعة القانونية

¹ المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية .

² المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية .

³ المادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية .

المرخص بها، القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها) فإن كل المخالفات الأخرى معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج، ومنه فإنه استثناء عن المخالفتين المذكورتين أعلاه، فإن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور.

غير أن المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 119 من قانون المرور أوردتا استثناء للقاعدة وذكرتا حالات لا يجوز فيها العمل بإجراء الغرامة الجزافية، و يتعلق الأمر بالأحوال الآتية¹:

- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال، ومن تم تستبعد كل مخالفة تصيب الغير سوء في نفسه أو في ماله، و بمقتضى هذا الشرط تقتصر الغرامة الجزافية على جرائم الخطر دون جرائم الضرر.

- في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آن واحد، لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق إجراء الغرامة الجزافية (و بمقتضى ذلك لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في حالة تزامن عدة مخالفات و كانت واحدة منها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس أو لغرامة يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج)².

يتم التصالح فيها بين مرتكب المخالفة و بين الشرطة القضائية وفقا للشروط الإجرائية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية و في المواد من 118 إلى 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

فيقوم عضو الشرطة القضائية الذي اثبت المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها و ذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة، يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة و مبلغ الغرامة الجزافية الواجبة الأداء، و مبلغ الغرامة الجزافية يتراوح ما بين 200 دج كحد أدنى و 1500 دج كحد أقصى³.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 111.

³ المادة 120 من قانون المرور.

و بناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف في حالة موافقته نحو إحدى قبضات الضرائب أو احد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له و هو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض¹.

و يقوم المخالف بإلصاق الطابع المذكور في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار و يرسله إلى المصلحة المعنية خلال 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة، وإذا لم يتم الدفع خلال المهلة المذكورة، أي خلال 30 يوما من تاريخ إثبات المخالفة، يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية².

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري بإقراره لنظام المصالحة الجزائية يكون بذلك قد سائر الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي اتجهتها العديد من التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري أن حصر تطبيق هذا النظام في إطار ضيق جدا، حصره في بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار وبعض المخالفات التنظيمية على ماسبق تفصيله في هذه الدراسة، وكملاحظة أساسية في هذه الدراسة نسجل تضيق المشرع الجزائري لنطاق ومجال تطبيق غرامة الصلح التي يجوز تطبيقها في مخالفات القانون العام، إذ حصرها فقط في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن كل المخالفات الواردة فيه يعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المالية أو بالتخيير بينهما، الأمر الذي يفهم منه عدم امكانية تطبيق نظام المصالحة على هذه المخالفات، وفي هذا تضيق من مجال تطبيقها، ويوصى في هذا المجال بتوسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل أيضا بعض جرائم الأموال الأخرى الجنحية المعاقب عليها بعقوبة لا تتجاوز 05 سنوات وكذا المخالفات، للتخفيف من أزمة العدالة الجزائية وتسريع إجراءات المتابعة وتحصيل مداخيل لخزينة الدولة.

¹ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 140.

² المادة 392 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- طه أحمد عبد العليم، الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
- علاء الدين العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، طبعة سنة 2000.
- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية و التجارية (وأهم التشريعات المكملة له) وفقا لآخر التعديلات التشريعية و احكام النقض الحديثة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2008.
- ميلاد بشير غويطة، الصلح في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ط، الإسكندرية ، 2014.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، الجزائر، 2013.
- آمال عثمان، قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام، دراسة تحليلية بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي و اثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة ، 1983.

- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011،
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،
- ممدوح خليل بحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 1998،
- نبيل لوقاباوي، الجرائم الجرمكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994،

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2009،
- بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009،

ثالثاً: المقالات

- سليمان بن ناصر بن محمد العجايي، أحكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1434هـ .

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

- المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في: 16/05/1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ: 11/12/1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .

الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 43، المؤرخة في 1996/07/10، المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في : 2003/02/19، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في : 2003/02/23 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في : 2010/08/26، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخة في : 2010/09/01.

القانون رقم 10-98 المؤرخ في : 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، العدد 61، لسنة 1998.

القانون رقم 02-04 المؤرخ في : 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد 41، المؤرخة في : 2004/06/27 ، المعدل بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في : 2010/08/15 ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في : 2010/08/18.

المرسوم التنفيذي رقم 195-99 ، المؤرخ في : 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 56. المؤرخة في 1999/08/18.

المرسوم التنفيذي رقم 35-11 المؤرخ في : 2011/01/29 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في : 2011/02/06.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- Velf (I): un coup pour rien , L'injonction pénale et le conseil conditionnel ,D1995 ,Chron ,.
- Le page-sezne(B) : La transaction en droit pénal ,thèse, paris x ,1995 ,
- Rassat (M) : Procédure Pénal , P.U.F ,1995 ,